قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف عبارة «بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات» إلى كل من البند الثالث من «أولاً» من المادة (٩) والبند «هـ» من المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، لتكون النصوص على النحو التالى :

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقًا لهذا النظام :

أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية ، على أن يحدد بالطلب البيانات الآتية :

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

- إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .
- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .
- تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

مادة ١٠ - يجوز التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائى سواء للإنتاج أو للاتجار ، وفقًا للقواعد الآتية :

(هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائى عن الأصناف التى يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، على أن تحدد به الأصناف التى تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد